

مطلقاتها كاهر ظاهر لوجود رسمي الولادة لو ما يتبين فيه لارج نسوة
اورجلين اوجرا وامرأتين من اهل المنبر نشي من صورة خلق ادمي
كضفة او بعضها فيها صورة ادمي وشي من صورته كاشماله عبادة
المصنف واخذ المير والركشي من قول المنهاج او ما يجب فيه عزة
انه لا يشرط انفصال جميعه فلو اخرج راسه وباقيه تحت
لزمان السيد عتق قال الزركشي وبه صرح الدارمي هنا فقال وكذا
لو وضعت عنصرا وضعت الباقي او لم تضع انتهى واقول فيه اخذ
ومعني نظر ظاهر اما الاول فلان عبارة المنهاج هكذا اخذت ما
او متا وما يجب فيه عدة و ظاهر انه لا يصدق علي خروج راسه
متصلا قوله ولدت ما يجب فيه عزة ولان قول الدارمي وضعت عنصرا
ظاهر في انفصاله عن الباقي وذلك في حكم الولادة العتبر بها في
النصوص وفي كلامهم او هو ولادة لذلك العضو فيكون فيما س عليه
خروج العضو متصلا بالباقي مع انه ليس ولادة وانما هي اتم راي السيد
السموردي لما ذكر ما تقدم عن الديبكي والركشي فالقلت وفي الحاق
الجلين راسه مع استمرار اجتناف باقيه بوضع العضو فيكون ذلك
ينصه من تعبير المصنف او مقتضا عبارته نظرو وكذا اعتبار الولادة
لما يجب به عزة بمجرد خروج الراس لا يسمي ولادة انتهى واما الثاني
فلان ان كان المراد علي العلم بوجود الحمل فليحكم بمجرد الموت بعقها
حيث علم وجوده وان لم ينفصل منه شي مطلقا وان كان المراد
علي الولادة ولو حكما فبمجرد خروج الراس لا يسمي ولادة ولا حكما وجعل
المدار العلم بوجوده بشرط برود شي منه مما لا معنى له كما لا ينبغي تليها

حرام

حرام عليه بيعها وكذا ولدها التابع لها ولا يبيع بل لو حكم حاكم
بعضه نقض حكمه نعم يبيع بيوعها من نفسها لانه عقد عتاقه لا من عتق
عليه ولا من اقر بغيرها اخذنا الزركشي فيها لان الاول يبيع حقيقة من
الطرفين وان ترتب عليه العتق والثاني يبيع حقيقة من طرف التابع الوصية
بها ووقفها ونديبها **وهيها** ولا يبيع لانه يسلط علي البيع **وهيها** لانها
تنقل الملك وما يمنع ايضا الوصية بها ووقفها ونديبها وتقدم صحة
كاتبها وفرض المصنف هذه الاحكام فيما بعد الوضوح لا ينافي حرمانها
حال العمل ايضا **وجازله المصرف بالاستخدام والوطى والايجار**
والاعارة والترزح يغير اذ انها لبقا ملكه عليها وقد يمتنع الوطى لعارض
بان كان مسكرا وهو كافر يمتنع هنا التزوج ايضا او موطاة ابنه او
بمراهه او كان ببعضه وان اذن مالك بعصه وقد يمتنع الاستخدام
وما ذكر معه بان كانت مكاتبته **واذ امانت السيد عتقت** من حين
الموت وان تاخر الوضوح عند كآرجه وبعضه وهو الظاهر **من راسه**
ماله لامن ثلثه وان اقبلها في المرض او بخر عتقها فيه او اموي بها
من الثلث كما يحجته الزركشي **تبدل ابغاء الديون** واخرج الوصايا واخذ
الميراث بمعنى ان يقدم عتقها على جميع ذلك حتى لو لم يملك غيرها
لم يمتنع ذلك عتق جميعها **ورودها** الطائفة بعد الاستيلاء من غيرها
بمزجيه او بشقة او زنا **ينزلتها** في انتملك السيد وانه
يتمتع علي السيد مخي بيعة وان ينجي زله المصرف فيه يعني الاستخدام
لكن يمتنع عليه وطى بنتها لمستها بوطى امها وان يعتق بموت
السيد وان ماتت امه في حياته نعم لو وطىها من عرضها